رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الأحكام) مكتمل (

المجلس)5(| #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الاحكام - 00:00:02

في باب الجنابة؟ في باب الحيط بباب الحيض قال وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائط - 00:00:19

وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك. على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:44

اما بعد آآ يقول الامام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله في كتابه عمدة الاحكام في باب الحيض ذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت - 00:01:03

يغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وكل منهما جنب ويغترفون من اناء واحد وهذا يدل على على ان الرجل والمرأة كل منهما له ان يغتسل مع الاخر من واحد - 00:01:21

وانه لا يؤثر ادخال اليد يعني في الاناء لاستخراج الماء منها للاغتسال بعد ان يكون وصلهما في اول الامر وان اه اه نظر الرجل الى عورة امرأته والمرأة الى عورة زوجها ان كل ذلك ان ذلك سائق وانه لا بأس به - 00:01:44

لان يغتسل ويرى الاخر وقد جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك ملكت يمينك احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك. وكان عليه الصلاة والسلام يأمرها - 00:02:14

ان تتزر ويباشرها وهي حائض. وهذا يدلنا ايضا على ان المرأة يستمتع بها بغير الجماع وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمر الواحدة من نسائه ويباشرها وهي حائض وقد جاء في بعض الاحاديث الصحيحة افعلوا كل شيء الا الجماع. المقصود الاتجار يعني لا يلزم ان يكون يعني الازار - 00:02:36

غطى يعني ما بين سرتها وركبتها وانما يمكن ان يكون انه غطى يعني الفرج وما حوله ومعلوم ان الممنوع هو مكان الحرث الذي هو الفرج. واما ما عدا ذلك فانه سائق. ولكن الانسان يعني يبتعد - 00:03:04

ان يحوم حول الحمى وان يتعرض لان يقع في الامر المحرم والرسول عليه الصلاة والسلام جاء عنه في الحديث الصحيح اصنعوا كل شيء الى الجماع. وقد كان اليهود والنصارى على طرف - 00:03:24

نقيض فيما يتعلق بمخالطة النساء بالزوجات والحيض فقد جاء فقد كان اليهود لا يؤكلون الحائض ولا يجالسونها لا يؤاكلونها ولا يجالسها وانما يكون الاعتزال بينهم وبينها وهذا في تشدد ويقابلهم النصارى الذين يجامعونها في الحيض - 00:03:40

يعني يعني قدام اولئك يبتعدون عنها يحصل التباعد بينهم وبينها. واولئك يصل لحدهم الى انهم يجامعونها في هالحيط. انهم يجامعونها في حيل الحياة. فجاء الاسلام ومنع في محل الحيض واباح الاستمتاع في في غير الجماع. اباح الاستمتاع في غير الجماع في الفرض. فصار - 00:04:09

او هذا او هذا مما جاءت فيه شريعة في التوسط بين الافراط والتفريط وبين الجفاء والغلو فان الشريعة جاءت بالتوسط في امور

كثيرة ومنها يعني هذا الامر ومنها يعني هذه المسألة - 00:04:40
فانها مما توسط به الشريعة بين بين الامم السابقة التي اه غداة والتي جفت او التي فرطت والتي افرطت ثم اشهد ان اللي بعده وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف. وكان يخرج رأسه اليها وهو صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فترجله وهي حائض - 00:05:00
وهذا يدل على ايضا مباشرة الحياة وان مباشرتها للرجل ومباشرة الرجل لها ولمسها جسده او لمس جسدها ان ذلك لا يؤثر لان بدن الحياة الطاهر ليس بنجس وانما النجاسة في مكان الحيض وفي مكان الحرث هذا هو الذي فيه النجاسة واما - 00:05:32
بقية ذلك فانه طاهر عرقها ويعني لمسها وما الى ذلك فان ذلك سائق ومباشرتها والاختلاط بها بل ومباشرتها في غير الفرج كل ذلك سائق وجاءت به السنة فدل الحديث ايضا على يعني مباشرة المرأة الحائض للرجل - 00:05:52
وكذلك مباشرة الرجل للمرأة وان لمسه اياها ولمسه اياه لا لا يؤثر وانه لا بأس به وان المرأة تقوم بخدمة زوجها في الامور التي يحتاج اليها ومنها يعني هذا الفعل الذي جاء في الحديث والترجيل - 00:06:16
شعره صلى الله عليه وسلم ثم ايضا يدل على ان ان الحائض لا تأتي الى المسجد ولا تجلس في المسجد لا تجلس في المسجد لان لانها لكونها حائض ما كانت تخرج من المسجد وترجله فيه. وايضا كونه هو معتكف ما كان يدخل - 00:06:36
اجلس عندها لان ذلك يكون يعني اه خروج عن عن ما هو مطلوب في الاعتكاف بان يكون يذهب الى اهله ويجلس عندهم فصار يفرد اليها رأسه فترجله ترجله في داخل الحجرة وهو في خارج الحجرة وبذلك - 00:06:58
تكون هي لم تدخل في المسجد وهو ايضا لم يجلس او يخرج لمكان السكنى ويجلس فيه نرجله فدل على منع الحائض من الجلوس في المسجد وكذلك منع الرجل من ان يذهب الى بيته ويجلس ويستخدم اهله - 00:07:18
وانما يكون وفعل الرسول عليه الصلاة والسلام هذا يدل على هذا وعلى هذا يدل على ان الرجل لا يخرج من بيته المسجد ويجلس هباته ولو كان لمثل هذا الغرض وان المرأة ايضا لا تجلس في المسجد للقيام بمثل هذا الغرض اخراج رأسه - 00:07:42
اليها اياه يكون فيه حصول المصلحة لهذا ولهذا لها لا تأخذ مسجد فتلوثه كذلك ايضا هو لا يخرج من معتكفه ويجلس في بيته. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن - 00:08:02
قال وهذا الحديث ايضا يدل على ان ملامسة الحائض والجلوس معها الاتكاء عليها او الالتصاق بها ان ذلك لا يؤثر وكان وفي هذا الحديث يدل على انه كان في حجرها - 00:08:30
وكان يقرأ القرآن ادل هذا على ان قراءة القرآن في المكان الذي هو قريب في مكان قريب من النجاسة ان ذلك لا يؤثر لان النجاسة في فرجها وكونها يعني يكون في حجرها او متصلا بها لا يمنع ذلك من قراءة القرآن - 00:08:47
وهو يدل يعني من باب اولى على ان الحيض لا تقرأ القرآن. لانه اذا كان احتيج الى ان يبين الحكم في قراءة القرآن في قربها وانه وان ذلك يعني احتيج الى بيانه وانه سائق يعني فيدل على ان - 00:09:07
الحياة بانها لا تقرأ القرآن ولكنها اذا خشيت النسيان فان لها ان تقرأ وذلك ان حيضتها ليست في يدها وانما هي لها وقت معين فاذا تركت تلك المدة وخشيت ان تنسى فلها ان تقرأ القرآن. نعم - 00:09:27
وعن معاذة رضي الله عنها انها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت؟ فقلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:09:51
لما ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان معاذ العدوية سألتها وقالت ما بال الحائض؟ نقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فلما سألت هذا السؤال الذي فيه التفريق بين هذا وهذا الذي هو الصلاة وبين الصيام - 00:10:20
قالت لها احرورية عندي يعني ان هذا معروف انه رأي الخوارج. وان هذا يعني يقول الخوارج. الذين يتنطعون والذين يعني آآ يفهمون الفهوم الخاطئة ويركبون رؤوسهم عليها وآآ يتركون ما تدل - 00:10:40
سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولهذا خرجوا على علي رضي الله عنه وحصل منهم ما حصل وقاتلهم رضي الله تعالى عنه وارضاه فكان هذا من تشددهم ومن تنطعهم وتعنتهم وانهم يعني آآ يسوون بين الصيام - 00:11:04

وبين الصلاة وان المرأة تقضي الصلاة والصيام فلما سألت هذا السؤال قالت لها احرورية انت فهي قالت لا ليسوا حرورية ولكني اسأل لاعرف الحكم واعرف يعني الحكم الشرعي في ذلك فعند ذلك اجابتها لان هذا كان يحصل للنساء في زمنه صلى الله عليه وسلم وانهن - 00:11:24

امرنا بقضاء الصوم ولا يؤمرنا بقضاء الصلاة. ولا يؤمرن بقضاء الصلاة. ولو كان الصلاة لازمة او قضاؤها متعين بينه الرسول عليه الصلاة والسلام كما بين او كما جاء بيان يعني آآ يعني آآ قضاء الصوم - 00:11:55

بينت ان المعول على ذلك هو ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام كون الحائض آآ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقد قيل في حكمة اه التفريق بينهما لان صيام لا يأتي في السنة الا مرة واحدة والا شهرا في السنة - 00:12:14

فيكون وايضا مدة الحيض يعني من الشهر يعني قليلة. فليس بمتكرر يعني يشق على المرأة الاتيان به فتقضيه وما بين بالنسبة للصلاتين تتكرر. في كل يوم وليلة خمس مرات. فخفف عنها في الا تقضي ذلك - 00:12:39

المتكرر الكثير وامرت بان تقضي ذلك الذي يحصل مرة في السنة او شهرا في السنة وتجلس الحاء به عادتها لا تصوم ثم بعد ذلك تقضيه في ايام اخر من السنة فهذا آآ - 00:12:59

آآ فيه تيسير ودفع للمشقة فجاءت الشريعة باباحة القضاء او بمشروعية القضاء في بالنسبة للصيام وعدم مشروعية الصلاة لكثرتها ولتكررها ولحصول المشقة عليها في ذلك فيما اذا اشتغلت بالقضاء نعم - 00:13:19

قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة بعض المواقيت عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد ابن اياس. قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار الله ابن مسعود رضي الله عنه - 00:13:46

انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي؟ قال بر الوالدين. قلت ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله - 00:14:06

قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني. ثم بعدما فرغ المصنف من كتاب الطهارة بدأ بكتاب الصلاة وقد عرفنا فيما تقدم ان تقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلاة - 00:14:26

آآ لان لان الطهارة شرط للصلاة والشرط يتقدم على المشروط الشرط يتقدم مع المشروع لان الانسان لو صلى وهو على غير طهارة لا تصح صلاته. بل لا بد ان توجد الطهارة اولا ثم توجد الصلاة - 00:14:49

في حال الطهارة اما توجد الصلاة في حال الطهارة. يرت عادة العلماء انهم يقدمون الطهارة لتقدمها بالفعل ولانها لازمة لازمة الصلاة لانه سبق ان جاء في الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدثها حتى يتوضأ وقد جاء في الحديث مفتاح مفتاح صلاة - 00:15:05

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثمان الصلاة في اللغة هي الدعاء واما في الشرع فهي اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتشغيل اقوال كقراءة القرآن قل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وسبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم - 00:15:35

وتحياتي لله والصلوات والطيبات اللهم صلي على محمد كل هذه اقوال وافعال التي هي قيام وركوع وسجود وجلوس بين سيدين وجلوسا للتشهدين يعني اقوى من افعال. هذه الاقوال لها بداية وهي الله اكبر في تكبيرة الاحرام - 00:16:04

ولها نهاية هذه الاقوال والافعال لها بداية وهي تكبيرة الاحرام الله اكبر ولها نهاية وهي السلام عليكم ورحمة الله. في نهايتها فهي اقوال وافعال مخصوصة يعني معينة هي قراءة قرآن وكذا وكذا من الاقوال وافعال هي - 00:16:24

ركوع وسجود هذه الاقوال والافعال بدايتها التكبير تكبيرة الاحرام ونهايتها التسليم ما بين لذلك من الاقوال والافعال هو الصلاة. ما بين ذلك من الاقوال والافعال هو الصلاة وايضا المعنى الشرعي المعنى الشرعي الذي هو له قول افعال داخل فيه المعنى اللغوي الذي هو الدعاء لان الصلاة مشتملة على دعاء - 00:16:44

الصلاة مشتملة على دعاء. ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال اي الاعمال

افضل؟ اي الاعمال الى الله قال صلاتي بوقتها الصلاة لوقتها - 00:17:11
قال ثم اي؟ يعني ثم ما الذي بعده؟ في الرتبة وكونها احب الى الله عز وجل قال بر الوالدين. قال ثم قلت ثم اي؟ يعني اي شيء بعد بر الوالدين؟ قال الجهاد في سبيل الله. وذكر اول - 00:17:25
الصلاة التي هي حق الله عز وجل والتي هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين وهي التي اول ما يؤمر به بعد الدخول في الاسلام. كما جاء في حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه لما بعث حديث ابن عباس في بعث النبي عليه - 00:17:42
من جبل اليمن قال له انك تأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. جابوا اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - 00:18:00
في كل يوم وليلة. اول شيء يدعى اليه بعد الدخول في الاسلام او صلاته وذكر الصلاة التي هي حق الله وهي اعظم الافعال التي هي اركان الاسلام بعد الشهادتين. لان اركان الاسلام شهادتان شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. وهذا الركن الركين والاصل - 00:18:16
المكين الذي ينبني عليه غيره ولا ينفع اي عمل بدونه يأتي بعد ذلك الصلاة التي هي الاسلام فاي فالاعمال بعد الدخول في الاسلام اه اعظمها واهمها الصلاة وهي اول اول شيء يؤمر به وهي اول شيء - 00:18:38
وهي اخر وهي اول شيء يحاسب عليه يوم القيامة وهي اخر ما يفقد في هذه الحياة. وقد جاءت الاحاديث الكثيرة في بيان عظيم شأنه وان شأنها عظيم عند الله عز وجل. وهنا قدمها على غيرها - 00:18:58
الذي هو التي يصلح فيها الصلاة لوقفها ويدل ايضا على ان الصلاة يجب ان تؤدى في اوقاتها. والا يتهاون فيها فلا تقدم على اوقاتها ولا تؤخر عن اوقاتها بل يؤتى بها في الوقت الذي فرض الله عز وجل ان يؤتى بها فيه. كما قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اي مفروضا في الاوقات - 00:19:15
فلو اتى بها قبل الوقف فانها فانها اوتي بها بغير محلها. ولا يجوز تأخيرها بعد وقتها. لان ذلك يعني اتيان بها بغير وقتها وانما يؤتى بها في وقتها دون تقديم او تغيير. دون تقديم على الوقت ودون تأخير - 00:19:39
عن الوقت بل تكونوا في الوقت ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الصلاة بميقاتها ثم ذكر بعد حق الله حق الوالدين. وهو برهما والاحسان اليهما وذلك بايصال كل ما هو نفع وكل ما فيه فائدة لهما ودفع ما اي ضرر او اي شيء فيه ضرر دفعه عنهما - 00:19:59
ليصل اليهما منه كل خير وبر ويندفع عنهما منه كل شر وسوء فهذا هو بر الوالدين ولهذا يأتي كثيرا الجمع بين حق الله عز وجل وحق الوالدين. وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه والا اياه وبالوالدين احسانا. واعبدوا - 00:20:22
الله ولا يشرك به شيئا والديه احسانا ونشكره ولوالديك. فيأتي ذكر حق الوالدين بعد حق الله عز وجل. وذلك لعظيم احسانهما على ولدهما لانهما هما اللذان تعبا عليه والام هي التي قامت بتحمل - 00:20:43
المشاق والمتاعب والمصاعب يعني في حمله وفي ولادته وتربيته كذلك ابوه يعني تعب عليه ولهذا جاء في القرآن رب ارحمهما كما ربياني صغيرا. رب ارحمهما كما ربياني صغيرا. فذكر بعد حق الله عز وجل حق الوالدين - 00:21:07
ثم سأله بعد ذلك عن اي شيء يكون افضل؟ بعد بر الوالدين قال الجهاد في سبيل الله. وذلك لما في الجهاد من اعلاء كلمة الله انتقال الناس في دين الله. وعزة الاسلام وقوة المسلمين. آآ جاء - 00:21:27
يعني بعد ذلك وهو يكون فرظا وفرظ ذلك وقدم حق الوالدين على الجهاد فيما اذا كان فرض كفاية وقد جاء في السنة ما يبين ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد قال احي والداك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد - 00:21:48
هذا الترتيب الذي جاء في الحديث يبينه ما جاء في هذا الحديث الاخر الذي ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الذي سأله عن الجهاد بان اه يبقى مع لوالديه وان يجاهد يعني فيهما ذلك بان يقوم بخدمتهما وحيث - 00:22:08
انا محتاجا اليه محتاجا اليه وكذلك يستأذنهما في الجهاد يعني فيما هو الجهاد الذي هو فرض كفاية قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه سأله هذه الاسئلة وتوقف - 00:22:28

يعني قال ولو استزدته لزادني. يعني لو قلت له ثم اي كذا ثم اي كذا لاجابه. لكنه ترك ذلك يعني اه آآ لان يشق عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولان لا يعني يتعب الرسول بكثرة الاسئلة وفيه الدلال على ان السؤال - 00:22:44

على ان الاسئلة يمكن ان تتكرر يعني وان يسأل عن امور متعددة والا يكون السؤال مرة واحدة عن شيء معين بل يجوز ان يكرر السؤال وان تتكرر الفوائد يعني باستخفاء السائل وحصول - 00:23:04

جوابي من المسؤول ويدل ايضا على ان الاعمال تتفاضل وانها ليست كلها على حد سواء في الفضل ويدل على ان بعضها احب الى الله من ويدل على ثبوت صفة المحبة لله سبحانه وتعالى وهي على ما يليق بجلاله وكماله كما يقال في سائر الصفات - 00:23:24

قول الله عز وجل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. آآ يعني هذي اه يعني هذه من جملة الامور التي تستفاد من هذا الحديث. ويدل ايضا على حرص الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. على معرفة الاعمال - 00:23:50

المتقابلة ليحرصوا على الاتيان بما هو مقدم وبما هو افضل وليأتوا بها على الترتيب الذي يبينه لهم الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يعرف منزلة يعني هذه الاعمال وتقديم بعضها على بعض فكانوا يحرصون على معرفة التفاضل بينهم - 00:24:07

ليحرصوا على الاتيان بالفاضل وان آآ يجتهدوا في تقديم الفاضل والاتيان به. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه - 00:24:27

من المؤمنات متنفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من بس المروط عكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف ومتنفعات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل لما ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها - 00:24:50

وهو يتعلق ببيان وقت صلاة الفجر وهو يتعلق ببيان وقت صلاة الفجر وان نساء المؤمنات كن يأتين ويصلين مع رسول الله عليه الصلاة والسلام الفجر وهن متلفعات من مروطهن المتلحفات باكسيتهن - 00:25:21

ثم ينصرفن لا يعرفهن احد من الغدس يعني معناها انه يبرغ من الصلاة والظلام يعني آآ اختلاطا اختلاط الظلام بالبياض موجود. يعني ما حصل الاسفاق يعني حصل الوضوح الذي تحصل به المعرفة معرفة يعني الرجال رجال النساء او الرجال يعني - 00:25:44

بعضهم بعض من بعد اما من قرب فسيأتي فالحديث ما يدل على ان الواحد يعني انه يعرف جليسه لكن هذا الحديث يدل على ان الغلس موجود وان اختلاط الظلام بالضياء موجود وانه ما حصل الاسفار - 00:26:08

وانبياح النور الذي تكون به المعرفة. فكان ان يشاء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر ثم يرجعن وهن متلحفات وهن متلفعات بمرطهن اي متلحفات فيه. وهذا يدلنا على ان المرأة لها تأتي للمساجد - 00:26:27

ويجوز لها ان تأتي المساجد بالليل والنهار لكن مع امن الفتنة هو مع خروجهن غير متجملات وغير معرضات انفسهن او انفسهن او غيرهن للفتنة هذا آآ جاء في هذا الحديث وقد جاء عن - 00:26:47

النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تمنعوا ايمان الله مساجد الله وبين ان بيوتهن خير لهن لكنهن لا يمنعن ويدل ايضا على تستر النساء ويدل ايضا على يعني حصول صلاة الصبح - 00:27:07

في اول وقتها ان صلاة الصبح تؤدى باول وقتها وان ذلك اولى. يعني لما فيه من المبادرة الى اداء الواجب واداء المفروض ولا تؤخر انا ولوقتها يجوز التأخير لكن المبادرة هي الحزم وهي الافضل وهي التي ينبغي ان يحرص عليها الانسان بان - 00:27:28

ان تكون في اول الوقت وهو ان تكون بغلس. قد جاء في بعض الاحاديث اثروا بالفجر فانه اعظم الاجر وهذا لا يعني انه يترك ما هو الافضل وانما يعني يجمع بينه وبين الحديث المتقدم الحديث الذي معنا لان الصلاة - 00:27:51

يؤتى بها في اول وقتها ولكنها تطال القراءة. والقراءة كما هو معلوم هي القراءة في الفجر هي من اطول ما يكون كما قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. تشهده الملائكة وتطال فيه القراءة. ومع حصول اطالة القراءة فانه - 00:28:11

يحصل شيئا من الاسفار عند الفراغ عند الفراغ من الصلاة وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة العصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رآه - 00:28:30

اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطئوا اخر. والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلاس وهذا الحديث حديث جابر رضي الله

عنه يدل على اوقات الصلوات الخمس. كان يصلي الظهر بالهاجرة - 00:29:00
يعني يعني في اول وقتها يعني بعد حصول الزواج يعني وان هذا هو وقت الهاجرة وشدة الشمس وشدة حرارة الشمس كان يصليها بالهاجرة. لكنه جاء في بعض الاحاديث ما يدل على انه يبرد بها في شدة الحر - 00:29:20
وعلى هذا فان الاصل هو التقديم في جميع الاوقات لكن اذا كان في وقت شدة الحر فانه يبرد بها كما جاء حديث عن رسول الله عليه الصلاة تنام اذا اشتدينا الحرف فان شدة الحر من فيح جهنم. فاذا الاصل هو ان صلاة الظهر تؤدى في - 00:29:38
في وقتها يعني بعد الزوال وليس معنى ذلك انه من بعد الزوال اه تكون الصلاة مباشرة بان اه اذا زالت الشمس تؤذن المؤذن وتقام الصلاة وانما يحصل الاذان في اول الوقت وآآ ينتظر قليلا حتى يجتمع الناس بعد الاذان ثم يصلون الصلاة في اول وقتها فلا يواقرونها - 00:30:01
الا اذا كان اشتد الحرب فانها تؤخر كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله عليه الصلاة ثم يصلي الظهر العصر والشمس نقية. يعني انها بيضاء صافية. يعني ما حصل تغيرها الى الاصفرار او الى حفة الحرارة - 00:30:25
واننا يعني على على على بقائها وعلى صفائها وعلى حرارتها والمغرب اذا وجبت يعني اذا غابت الشمس اذا غابت الشمس فانه يأتي وقت صلاة المغرب. يعني بحيث يتحقق الغروب وهو الذي يكون عنده الافطار كما جاء في الحديث اقبل الليل منها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس وقد افطر الصائم - 00:30:42
فيبدأ وقتها بغروب الشمس. وكذلك ايضا يبادر بها في اول وقتها. ثم العشاء احيانا واحيانا. يعني احيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم اخروا اخر الصلاة وقد جاء ما يدل على استحباب تأخير الصلاة اذا لم يكن هناك مشقة - 00:31:11
ولكن اذا كان هناك مشقة فانها تقدم. والحديث الذي معنا يبين انه احيانا واحيانا وانه يراعي حال المأمومين فاذا كانوا مجتمعين وبقاؤهم يشق عليهم فانه يعجل واذا كانوا متأخرين او يعني لم يحصل الاجتماع او - 00:31:35
فانه يؤخر والتأخير جاءت السنة في بيان فضله واستحبابه والفجر كان يصليها بغلس يعني في حال الظلام يعني قبل ان يحصل ظهور الضياع واشراق الضياء وظهوره وانما يصليها مثل ما تقدم في الحديث السابق ينصرفن ما يعرفهن احد من الغرس. اي انه كان في حال اختلاط الضلال - 00:31:55
بالضياء. نعم وعن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي رضي الله فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال كان - 00:32:26
صل الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس. ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء - 00:32:54
تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفتل من صلاة الغداة لا يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المئة ثم ذكر هذا الحديث عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه - 00:33:14
وهو انه سأله ابو سلامة ابو المنهال عن اه صلاة مكتوبة كيف كان يصلي المكتوبة؟ النبي صلى الله عليه وسلم الايام المفروظة الصلوات المفروضة كيف كان يصليها اي اوقاتها فاجابه بقوله كان يصلي الهجيرة نعم التي تقولها الاولى؟ نعم. كانت كانت - 00:33:33
يصلي كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس. كان يصلي الهجيرة التي تدعونها الاولى. لان اشي واذا زادت الشمس يبقى من النهار صلاتان وهما يقال لهما صلاة العشي - 00:34:00
يعني الظهر والعصر قد جاء في حديث آآ ذي اليدين احدى صلاتي العشي اي الظهر والعصر لانها حصلت بعد الزوال. ومن المعلوم ان المساء يبدأ من الزوال المساء يبدأ من الزوال كان كان يصلي الهجيرة اي الصلاة التي تكون في الهجيرة يعني - 00:34:18
فيها شدة الحر التي تدعونها الاولى اي يطلق عليها الاولى يعني من الصلاتين او الاولى من الصلاة انها اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما نزل من السماء وفرض عليه الصلاة الخمس فان اول - 00:34:41

صلاة عليه الصلاة والسلام هي صلاة الظهر حيث نزل جبريل في اليوم الاول وصلى به الصلوات الخمس في اوائل اوقاتها ثم نزل في اليوم الثاني وصلى به الصلوات الخمس في اواخر اوقاتها. ثم قال الصلاة بين هذين الوقتين. وقال الصلاة بين هذين الوقتين يعني - 00:35:03

بينما حصل في اليوم الاول وما حصل في اليوم الثاني هذه اوقات الصلاة قال تدعونها الاولى فقيل انها الاولى يعني بالنسبة لاحدى صلاتي العشي او انها الاولى بالنسبة للصلوات الخمس وذلك باعتبار انها اول صلاة - 00:35:24

سليت بعد فرض الصلوات الخمسة الصلاة الاول وصلاة صليت بعد فرض الصلوات الخمس حيث نزل جبريل وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين متتاليين يوما في في اوائل الاوقات واليوم الثاني في اواخر الاوقات - 00:35:43

ثم ايش؟ والعصر ليصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. ثم يعني وهذا مثل تقدم ويصلي العصر والشمس آآ والشمس نقية يعني انها على على على - 00:36:02

حرارتها وعلى شدتها وعلى بياضها وعلى قوتها. فكذلك هنا قال كان يصلي الظهر العصر ثم ينفتل ويذهب الى رحله يعني مسكنه في اقصى المدينة والشمس حية والشمس حية يعني ما حصل انكسار حدة حرارتها ولا حصر اصفرارها فيعني وقت صلاة العصر في في - 00:36:22

في حال قوة الشمس وحال نقائها وصفائها دون ان يؤخر الى حال الاصفرار وقد نسيت ما قال في المغرب يقول يعني الراوي الذي الذي يرويه المنهار الذي يروي عن في برجه الاسلمي وكان ابوه يسأل قال نسيت ما قال اي ما قال ابو برزة الاسلمي - 00:36:47

واما واما لا شك وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة الرسول كان يحب تأخيرها ولكنه يمنعه من ذلك المشقة على الناس - 00:37:14

كان يستحب تأخير صلاة العشاء تدعونها العتمة العتمة يعني يطلق او يطلق على صلاة العشاء العتمة والرسول عليه الصلاة والسلام جاء عنه او جاء في بعض الاحاديث ما يدل على اطلاقها. وجاء ما يدل على عدم استعمال لفظ العتمة - 00:37:34

وان الناس يطلقون عليها العشاء كما جاء ذلك في القرآن ولكن وقد جاء في السنة اطلاق العشاء اطلاق العتمة العشاء فيكون المقصود من ذلك الا يحصل آآ الغلبة فيما يكون آآ باطلاق العتمة على صلاة - 00:37:54

واما اذا استعملت او اتي بها في بعض الاحيان فانه لا بأس بذلك. وانما محذور ان يترك اللفظ الذي جاء في القرآن والذي جاء كثيرا في الاحاديث الى ما جاء ذكره قليلا في بعض الاحاديث لكن - 00:38:18

انه اذا ذكر احيانا لا بأس بذلك لانه جاء في السنة ما يدل على ذلك اه التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يكره النوم قبلها. لان النوم قبلها يؤدي الى فواتها - 00:38:36

والى الغفلة عنها اما لفواتها جماعة او لفوات وقتها او لفوقت وقتها او خروج وقتها وانما كان يعني يؤتى بالصلاة يعني في آآ لا ينام قبلها وانما يعني يكون متهيأ - 00:38:55

لها هو الوقت الذي بين المغرب والعشاء قليل فلا اه يعرض نفسه لان يفوت صلاة الجماعة عليه او يفوت ايظا اداءها في اه اه في وقتها. والنبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه ان المنافقين من اثقل الصلوات - 00:39:15

صلاة العشاء وصلاة الفجر لان صلاة العشاء تقع في اول الليل حيث يكون الناس تعبوا في النهار فيعني ينامون يعني عنها ولا يبالون بها الفجر لانها تقع في وقت التلذذ بالنوم وطيب النوم والاستئناس بالنوم - 00:39:33

ولهذا جاء في اذان الفجر الصلاة خير من النوم. يعني هذا النوم الذي انتم متلذذون فيه ومطمئنون فيه ما تدعون اليه حور مما انتم اه متلذذون فيه ما تدعان اليه من الصلاة فهي خير من هذا النوم الذي اعجبكم وطاب لكم فعليكم ان تهبوا من فرشكم - 00:39:55

عندما تسمعون الاذان وتأتون الى الصلاة فالمنافقون اه كسالى لا يأتون الصلاة الا هم كسالى وايضا كذلك لا يبالون في الصلوات. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اثقل في الصلاة على المنافقين وصلاة العشاء وصلاة الفجر - 00:40:16

ويعلمون ما فيهما من اجل لا تهما ولو حبوا ولهذا قال كان يكره النوم قبلها لان النوم قبلها يؤدي الى فواتها. وعدم الحصول شهودها

جماعة او عدم او فواتها عن وقتها او خروجها عن وقتها - 00:40:33
وكان يكرهن من قبلها والحديث بعدها لذلك الحديث بعدها يعني من اه ما يتعلق لانه يؤدي الى اه النوم عن صلاة الليل لمن يصلي الليل وكذلك النوم عن صلاة الفجر - 00:40:51
لان الانسان اذا سهر في الليل اول الليل او كثير من الليل ثم نام يستغرق في النوم وقد تفوته الصلاة فيكون كراهية النوم بعدها لان لا يعرض صلاة الفجر للفوات وعدم تمكنه من حضورها - 00:41:09
لاستغراقه بالنوم وكذلك ايضا تفويج صلاة الليل لمن يصلي الليل نعم وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسا. يعني هذا لا ينافي ما - 00:41:29
من قوله متنفعات بمروطهن ما يعرفه من احد من غلس لان لانه فرق بين من كان بجوارك وبين من كان بينك وبينه مسافة فالانسان يعني يعرف جليسه ولكن ما يعرف الذي من هو بعيد عنه. فهذا لا ينافي ما تقدم من انهن لا يعرفون احد من الغرس - 00:41:50
وانما هذا يعني آآ الذي بجواره يعرفه. وهذا في مكان في مكان المكان الذي ما فيه الا الضلال مع وجود الانوار ووجود الضيافة فهذا يعني آآ آآ القريب والبعيد كله يعرف القريب والبعيد يعرف ولكن هنا - 00:42:11
يعرف الرجل جليسه. يعني معناها انه حصل يعني شيء من الاصرار الذي يميز به الرجل من كان بجواره وين كان لا يميز من كان بعيدا عنه فان التوفيق بين هذا وذاك انه لا تنافي بينهما - 00:42:31
وان هذا كان عن قرب وذاك او غيره عن بعد نعم ثم يقرأ بالستين الى المئة. ويقرأ بالستين الى المئة. يقرأ بالستين الى مئة. يعني انه يقرأ يعني ما بين الستين الى المئة يعني في صلاة الفجر وهذا يعني يدل على انه آآ يعني يمضي وقته في الصلاة - 00:42:49
يعني فيكون آآ حصل يعني شيء من الاصرار الذي آآ يعرف به الرجل جليسه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم - 00:43:15
بيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم - 00:43:37
فهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. ذكر بعد ذلك هذا الحديث الذي فيه آآ الذي فيه بيان انه يعني يوم الاحزاب يوم الخندق يعني حصل انشغال المسلمين - 00:44:07
بالكفار الذين جاءوا اليهم واحاطوا بهم وآآ ارادوا يعني آآ يعني استئصالهم واهلاكهم فكان انشغلوا بهم الاستعداد لهم وبمقابلتهم عن الصلاة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس وهذا فيه بيان ان صلاة الوسطى هي صلاة العصر - 00:44:27
وقد جاء في ذلك اقوال كثيرة اقوال عديدة في بيانها ولكن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وغيره من الاحاديث بينته وعند ذلك لا وجه لاي قول من الاقوال الاخرى ما دام الحديث ثبت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان - 00:44:56
وانها العصر. فشغلونا عن ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا شغلونا عن في موسكو صلاة العصر غابت الشمس. حتى غابت الشمس حتى غابت الشمس وكان هذا قوله ان قبل ان تفرض صلاة الخوف وقبل ان - 00:45:19
يأتي البيان احكام صلاة الخوف التي فيها ان الناس يصلون على حسب حالهم. يعني يصلون الصلاة على الطريقة بين الله عز وجل وكذلك جاءت في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. واذا لم يستطيعوا يصلون رجالا وركبانا على حسب حالهم. واستقبلوا القبلة او غير مستقبليها - 00:45:46
يعني معناها ان هذا التأخير كان عمدا ولم يكن نسيانا ولكنه كان قبل ان تبين لهم صلاة تبين لهم صلاة القوم. يعني قبل ان قام صلاة الخوف وانهم لا يؤخرون الصلاة عن وقتها. هنا يعني بسبب الانشغال يعني حصل يعني اه تأخيرها فصلاها - 00:46:06
الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما غربت الشمس صلاها الرسول عليه الصلاة والسلام يعني بعد مغرب الشمس يعني صلى المغرب

صلى العصر بعد غروب الشمس لان الكفار شغلوا والرسول صلى الله عليه وسلم دعا عليهم لانهم الذين كانوا السبب في هذا التعقيد والانشغال انشغال المسلمين بهم نقرأ الحديث وانشغلوا - 00:46:26

ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. ففي لفظ مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ثم صلاها بين المغرب والعشاء وله عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر - 00:46:46

حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم قبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا ثم ذكر هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه انه انهم المشركون حبسوهم حتى احمرت الشمس - 00:47:19

او او اتفرج يعني انهم يعني انشغلوا حتى يعني جاء ذلك الوقت الذي كانوا يستعدون ويستعدوا للصلاة ولكنه خرج قبل ان يصلوا قبل ان يصلوا فأداها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بعد صلاة المغرب. نعم - 00:47:47

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله. رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر - 00:48:08

يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة ثم ذكر حديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتنى بالعشاء يعني انه اخرها - 00:48:28

اخرها عن اول وقتها وكان معهم النساء والصبيان. فجاء عمر الى رسول الله وقال اني صلاتي يا رسول الله رقد النساء والصبيان رقد النسا وصبيان الذي كانوا ينتظرون الصلاة. الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:48:45

قال لولا ان اشق على امتي لاخرتها الى هذه الساعة. يعني اذا جعلها يعني آآ تكون في زمن متأخر وانه اخرها عن اول وقتها لكنه يمنعه من ذلك يعني كونه يصليها دائما وابدا في هذا الوقت - 00:49:04

خشت المشقة على الناس وان يشق على الناس دل قوله صلى الله عليه وسلم وفعله هذا على استحباب تأخير الصلاة في صلاة العشاء لكن اذا لم يترتب على ذلك مشقة اما اذا - 00:49:24

على ذلك المشقة فانه آآ يؤتى بها في اول وقتها مثل ما جاء في الحديث السابق كان احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا الضوء اخر ليس معجل حتى لا يؤخر عليهم. حتى لا يلحق بهم مشقة بطول الانتظار - 00:49:38

لانهم جاءوا مبكرين فيطول عليهم تحصل لهم مشقة في ذلك فاذا هذا يدلنا على استحباب تحفيظ صلاة العشاء لكن بحيث لا يترتب على ذلك مشقة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء - 00:49:59

فابدأوا بالعشاء ثم ذكر هذا الحديث حديث عائشة ان النبي عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. وهذا الحديث آآ اه ليس واضحا فيما يتعلق بالاوقات. اوقات الصلاة - 00:50:24

وان كان يعني آآ آآ هو يعني الصلاة في الوقت لكن آآ آآ اذا اذا حضر العشاء والنفوس يعني آآ مرتاقة اليه ومتعلقة النفوس به لا سيما مع الجوع. وعدم اه يعني اه اه - 00:50:44

اه صبر عنه وكون الانسان يصلي وهو مشغول فانه يفوت عليه الخشوع ويفوت عليه الاقبال على صلاته فانه يبدأ والعشاء لكن لا يكون ذلك عادة ويكون طريقة ان الناس يعني يقدمون العشاء في الوقت الذي عند قيام الصلاة وانما آآ يعملون - 00:51:09

على ان يؤتى بالعشاء في وقت لا يتصادم مع اوقات الصلاة ومع اداء الصلاة يعني لكن اذا حصل احيانا او في بعض الاحيان يعني في احيان احوال نادرة انه حصل والنفوس متعلقة به. وآآ لو دخلوا في الصلاة - 00:51:30

وهم في جوع شديد وقد رأوه قد يعني احضر وقدم لهم فتتعلق نفوسهم به وينشغلون عن صلاتهم التفكير فيه آآ الرغبة فيه فقال ابدأوا بالعشاء. يعني ليؤدي الانسان صلاته وقد آآ ذهب ما يشغله - 00:51:50

وهذا يدل على اهميته الخشوع في الصلاة. وان الانسان يأتي الى صلاته وهو مقبل عليها. لا يأتي اليها وهو مشغول عنها بشيء تتوق

اليه نفسه وشيء آآ هو شديد الحاجة اليه اذا - 00:52:17
اذا اقيمت الصلاة وحظر العشاء فابدأوا بالعشاء. يعني ولو تأخر الاتيان بالصلاة لكن كما عرفنا هذا لا يكون عادة ولكنه في احوال نادرة. فاذا وجد فانه قدم العشاء ليؤدي الانسان الصلاة يعني على الوجه الذي ينبغي. وهذا - 00:52:37
كما قلت يعني لا ليس واضحا فيما يتعلق بانه يتعلق بمواقيت الصلاة وانما يتعلق بالاقبال على الصلاة ولكنه يمكن ان يكون من جنس ما تقدم في باب المذي ان الشيء الذي له تعلق او انه يعني يدخل تحت يعني المنقالة - 00:52:57
وغيره وهنا شيء يعني له علاقة وان لم تكن واضحة جلية في آآ في آآ في المواقيت لان الباب هو باب المواقيت باب المواقيت الصلاة. وهذا لا يتعلق يعني ببيان وقت الصلاة. ولكنه يتعلق بكون الانسان - 00:53:17
آآ يمكن ان يوفر صلاة الجماعة نادرا في الاحوال النادرة التي آآ يقدم فيها العشاء وهو بحاجة اليه في الصلاة اذا تعلقت نفسه به وانشغل عن صلاته. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحبه - 00:53:37
ها ولمسلم عنها رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. وهذا ايضا مثل الذي قبله يعني فيما يتعلق بالطعام وفيه - 00:53:58
زيادة ان يكون حاقبا او حاقنا يعني آآ يحتاج الى قضاء الحاجة وهو يدافع يعني هذا الذي في بطنه من ان يخرج فيكون مشغولا وهذا مثل ذاك الذي كان مفتقر بالتفكير في الصلاة في الطعام هذا مشتغل بالتفكير بالا يخرج منه شيء. يعني يخشى ان يخرج منه شيء يعني - 00:54:18
من غير اختياره فيكون بذلك مشغولا في صلاته الانسان يقضي حاجته قبل ان يأتي الى الصلاة وآآ لا يأتي وهو آآ وهو بحاجة الى قضاء الحاجة ثم ينشغل بصلاته بمدافعة هذا الذي يخرج منه حتى لا يلوث المسجد او يلوث ثيابه وانما عليه ان يحتاط لنفسه - 00:54:45
وان يحرص على ان آآ لا يأتي الى الصلاة الا وهو آآ ليس عنده ما يشغله او يجعله آآ انشغلوا عن صلاته بذلك الذي يشغله عنها من مدافعة ذلك الذي آآ فيه في جوفه - 00:55:16
ان يخرج وكذلك فيما يتعلق بالطعام والطعام دل عليه حديث لا صلاة بحضرة طعام ولو اؤتيت الصلاة ولو الصلاة والانسان اتى بصلاته ولم يحصل منه تقصير فيما هو لازم له فان الصلاة تصح مع الكراهة - 00:55:36
لان هنا نفي نفي للكمال وليس نفيا اصل الصحة ليس مثل النفي في قوله لا صلاة لمن يحدث حتى يعني يتوضأ لا يقبل صلاة احدكم حتى يتوضأ فان هذا نفي للكمال يعني لو وجد منه - 00:55:55
انه صلى وهو نفسه مشتاقة الى الطعام او صلى وهو يعني في يعني في جوفه شيء يدافعه فان ثلاثة وتصح مع الكراهة. نعم وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال شهد عندي رجال مرضيون - 00:56:15
وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى لا تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر. يعني منع عدد من الصحابة يعني حدثوه بهذا الحديث عن رسول - 00:56:39
الله صلى الله عليه وسلم حدثوه بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ذكر ان خيرهم وافضلهم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه لانه ذكر الجماعة وذكر افضلهم وارظاهم عنده وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه - 00:57:04
وهذا فيه اخذ الصحابة بعضهم عن بعض وكذلك الذين ذكروا ولم يسموا لا يؤثر عدم تسميتهم لان جهالة الصحابة لا تؤثر لان المجهول فيهم بالحكم معلوم المجهول فيهم في حكم المعلوم - 00:57:24
وهؤلاء حدثوه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وهذا او هذان الوقفان من الاوقات التي آآ جاءت السنة في عدم الصلاة فيهما وهما - 00:57:45
صلاة الفجر الى طلوع الشمس وما بين صلاة العصر الى غروب الشمس. وذلك ان في آآ اه في ذلك تشبه بالكفار الذين يعبدون الشمس

حقوق الانسان يعني يصلي في ذلك الوقت وفي هذه الاوقات سواء عندها او قريبا منها او يؤدي الى ان يكون ذلك - 00:58:05
عند غروب الشمس فان ذلك مما جاءت الشريعة في المنع وسواء عرفت الحكمة او لم تعرف اذا جاء النهي وجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يتمسك بها سواء عرفت الحكمة او لم - 00:58:31
تعرض ولكن ذكر ان من الحكمة في ذلك عدم مشابهة الكفار الذين يعبدون الشمس آآ لا صلاة لا صلاة بعدها نهى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. عن - 00:58:48
ان الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. يعني حتى تظهر الشمس حتى تشرق يعني ليس معناه عند الطلوع فقط بل ايضا حتى يمضي وقتا بعد ذلك ولهذا جاء في بعض الاحاديث يعني ذكر وقت ضيق وهو عند طلوعها وغروبها وزوالها - 00:59:08
فعليه انه لا يعني لا يصلى في تلك الاوقات بل ولا تدفن اه يدفن الموتى فيها ثلاث اوقات النهار الرسول صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيهن وان ياوتاهن امواتانا يعني عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيامها حتى تزول وعندها يعني اه - 00:59:29
الغروب حتى حتى تغرب وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. ثم ذكر حديث ابي سعيد وهو مثل الذي قبله الا ان هنا - 00:59:49
قال ان هناك حتى تشرق الشمس وهنا قال حتى ترتفع الشمس حتى تشرق الشمس يعني معناها انها تظهر ويمضي وقف على ظهورها وطلوعها. وهنا قال حتى ترتفع الشمس يعني بعد خروجها ترتفع. فهما بمعنى واحد لانه قال تشرق وهنا قال ترتفع - 01:00:16
قال وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبدالله ابن عمر ابن الخطاب وعبدالله ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وسمرة ابن الجندق وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة - 01:00:39
سلامي وعائشة رضوان الله عليهم والصنابحي رضي الله عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم جابر الخندق نعم ثم يعني هنا لما ذكر حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد - 01:00:59
رضي الله تعالى عنهما بما يتعلق النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ذكر انه جاء عن عدد من الصحابة فاشار اليهم وقال وفي الباب عن فلان وفلان حتى سردهم يعني ما ذكر يعني حديث الصحابيين - 01:01:21
وما ابن عباس وابو سعيد قال بعد ذلك وهو في الباب عن فلان وفلان يعني ان هذا انه جاء احاديث عديدة في هذا الموضوع عن جماعة الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:01:43
وهذا يعني هذه الطريقة هي مثل طريقة الترمذي فانه عندما يذكر بعض الاحاديث يعني يكتفي بان يشير الى باقيها بان يقول وفي الباب عن فلان وفي الباب عن فلان وفلان - 01:01:56
المقصود بهالباب الذي يتعلق كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر نعم قال وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس - 01:02:13
جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها. قال فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة - 01:02:33
لها فصلى العصر بعدما بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ثم ذكر حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في ما يتعلق بتأخير صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:02:53
العصر بسبب انشغالهم بالمشركين يوم الخندق وقد مرت الاحاديث في هذا الا انه هنا اورده من اجل الترتيب يعني بين الصلوات وان وان الصلاة اذا خرجت عن وقتها فانها تصلى قبل الصلاة التي هي ذات الوقت - 01:03:16
وهذا فيما اذا كان الوقت يعني وقت الحاضرة فيه سعة اما اذا لم يبقى من وقت الحاضرة الا ما تؤدى به الصلاة فانها يؤدى يؤتى بالصلاة الحاضرة يعني قبل ان يخرج وقتها ثم لان تلك مقضية مقضية. واما هذه مؤدات هذا فيه هي صلاة ثانية - 01:03:40
اورده هنا من اجل الترتيب وان الفوائت انها ترتب وان الصلاة الفائتة يعني تقدم على الصلاة الحاضرة يعني حيث تؤدى الفائتة في وقت الحاضرة ولكنه اذا كان الوقت اوشك على الانتهاء وانه لو تشغل بالمقضية لفاتت صلاة الحاضرة فهي تكون ايضا مقضية فانها

تؤدى هذه في وقتها - 01:04:07
بها ثم تلك تؤدى بعدها لان المعدات يؤتى بها في وقتها والمقضية مقضية سواء كان في هذا الوقت او في وقت الذي بعدها هذا الحديث قال اما عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس - 01:04:38
وجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها. قال فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا - 01:05:00
لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:05:20